المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد المجلد: 05 العدد: 01 السنة: 2020

EISSN N° 2676-2269 ISSN N° 2478-0006

التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة وإشكالاته

Insémination artificielle après la mort et ses problèmes

Artificial insemination after death and its problems

محمد الطيب سكيريفة♦

تاريخ الإستلام: 30/ 10/ 2019 **تاريخ القبول:** 23/ 06/2020

ملخص:

لقد شكل الطب الحديث قفزة نوعية في ابتكار طرق أدت إلى القضاء على العقم، حيث أصبح من الممكن الحمل والإنجاب بدون الاتصال بين الزوجين بفضل تقنية التلقيح الصناعي وصوره المختلفة. إلا أنه من الممكن أن يكون بين غير الزوجين وقد يكون بعد الوفاة مما يثير مشكل نسب المولود بهذه التقنية. هذا ما أثار العديد من المشاكل القانونية والآراء الفقهية فكان لابد من استحداث ضوابط شرعية وقانونية للحيلولة من التمادي في ذلك.

الكلمات المفتاحية: زواج؛ عقم؛ تلقيح صناعي بعد الوفاة؛ أطفال الأنابيب؛ نسب.

♦ : أستاذ مساعد قسم " **ب** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية / غرداية – الجزائر–

البريد الإلكتروني: sekirifamohamedtayeb@yahoo.fr

Résumé:

La médecine moderne a fait un bond en avant dans la conception de méthodes ayant conduit à l'élimination de l'infertilité, car il est devenu possible, de nos jours, de concevoir et de porter des enfants sans contact entre conjoints grâce à la technique de la FIV et de ses différentes formes. Cependant, elle peut se faire entre des non-conjoints, voire même après le décès du mari, ce qui pose le problème des proportions de nouveau-nés lors de l'application de cette technique. Cette technique a réelllement soulevé de nombreux problèmes d'ordre juridique, donnant lieu à des décisions jurisprudentielles contradictoires. De ce fait, il est primordial de développer certains contrôles afin d'écarter toute tentative en la matière.

Mots clés: Mariage, stérilité, insémination artificielle, décès, affiliation.

Abstract:

Modern medicine has qualitatively leaped forward in developping a new methods for fighting against infertility in conjugal relationschips. It becomes today possible for women to be bregnant by artificial insemination. Howevre, this technique might present a major concern when dealing with extramarital relations where different senarios are conceivables such as the pregnancy from a dead person which raises an affiliation dilemma. In this context, many efforts from a legislative and dogmatic point of views must be discussed.

Keywords: marriage, infertility, artificial insemination after death, in vitro fertilizatio, affiliation.

المقدمة:

تعتبر الأسرة أساس المجتمع وهي نواته التي ينبع منها، ولأجل استمرار المجتمع وبقاءه كان لابد من الإنجاب الذي هو واحد من الكليات الخمس، فهو الثمرة الأولى للنكاح كما أنه هدف الإسلام والقانون على حد سواء. فقد نص المشرع الجزائري في مادته الرابعة من قانون الأسرة[1]، فحث بذلك على تكثير النسل وتيسير سبله.

لكن هذه الفطرة الطبيعية قد يحول بينها وبين صحة الفرد أمراض تكون سببا دون التمكن من ذلك طبيعيا، ومن بين الأمراض التي تحول دون ذلك مرض نقص الخصوبة والعقم، فهما مشكلان صحيان يسببان مشاكل اجتماعية لاتزال تعصف باستقرار الأسرة وكيانها كوحدة اجتماعية متماسكة، فقد توصلت العلوم الطبية إلى حلول ساعدت الأزواج ومكنتهم من الإنجاب.

هذه البحوث للعلوم الطبية ساهمت في التدخلات الطبية لتحقيق التلقيح طبيعيا وذلك بوصف عقاقير تزيد من الخصوبة أو إعطاء تعليمات وتوجيهات تساعد على ذلك، وقد يكون تحقيق عملية التلقيح بالطرق الصناعية المختلفة التي تنقسم إلى نوعين: تلقيح اصطناعي داخلي والآخر خارجي. التقنية التي ذاع صيتها واختلفت الآراء حولها بين مرحب بها فقد كانت سببا لإسعاد الأزواج الذين تسلل إليهم اليأس، ومعارض لها اخلاقيا ودينيا بل وقانونيا. ذلك لأنه ليس كل ما هو ممكن علميا وطبيا جائز قانونا وشرعا، ويرجع ذلك أن التلقيح الاصطناعي قد يتعدى الزوجين ليتدخل طرف ثالث إما رجل متبرع بنطفته أو امرأة ببويضتها أو برحمها، وهذا لتوفر بنوك حفظ النطف والبويضات الملقحة. Centre d'étude et de Conservation des Œufs et des Spermes (CECOS).

[1]– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر، رقم 15، 2005.

هذا ما أثر في ثبوت النسب بعد الوفاة أو الانفصال، لأن اللقيحة المجمدة قد تستعمل بعد وفاة الزوج فتستعملها أرملته أو تموت الزوجة ليستعملها الزوج في رحم مستعار، أو قد تستعمل بعد وفاتهما، لندخل بعد ذلك في إشكال نسب المولود، وإشكالية حساب المدة الدنيا والقصوى للحمل، ومتى تم التلقيح قبل أو أثناء أو بعد العدة؟

ولتفصيل هذا الموضوع والصور المختلفة للتلقيح الاصطناعي يتطلب منا ذلك دراسة مفصلة، وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى واحدة من صور التلقيح الاصطناعي وهي: تقنية التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة L'insémination post mortem.

لهذا كان لابد من ضوابط وقيود للأطباء والعلماء حتى لا يتمادوا في بحوثهم، لذا كان من الواجب بسط رقابة قانونية حتى لا تخرج هذه البحوث عن هدفها الأسمى، ليتبادر لنا السؤالين التاليين:

هل توافق الشريعة الإسلامية عن تقنية التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة؟

وما موقف المشرع الأسري الجزائري من ذلك؟

للإجابة عن هذين التساؤلين قسمنا خطتنا إلى قسمين: مفهوم التلقيح الاصطناعي ودواعيه (مبحث أول)، رأي الشريعة الإسلامية والمشرع الأسري الجزائري من التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي ودواعيه

لقد حقق التلقيح الاصطناعي قفزة نوعية فيما حققه من نتائج لصالح الأسرة والمجتمع الإنساني، إلا أنه يعد سلاح ذو حدين فالحياد بالطريق العلمي عن أخلاقيات ذلك شرعا وقانونا سبب الكثير من المشاكل التي حاول علماء الشريعة والقانون تفاديها، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن هذه التقنية وأنواعها ودواعيها. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه بدوره إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني: دواعي التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي

لتعريف التلقيح الاصطناعي لابد من تعريفه لغة(أولا)، ثم تعريفه اصطلاحا(ثانيا).

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي لغة:

يقال القحت الشجرة: انبتت الزرع، وفحل الناقة: أحبلها والنخلة: أبرها. ويقال القحت الريح السحابة، خالطتها ببرودتها فأمطرت فهي ملقحة ولاقح (على النسب)، وورد في التنزيل قوله تعالى: " وأرسلنا الرياح لواقح "[1].

ويقال القحت الريح الشجر والنبات، لقحت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث[2]. ولقحت الناقة، كسمع لقحا محركة ولقاحا: قبلت اللقاح فهي لاقح من لواقح ولقوح من لقح...والملاقح بالفحول، جمع ملقح، والإناث التي في بطونها أولادها، جمع ملقحة، بفتح القاف والملاقيح: الأمهات، ما في بطونها من الأجنة، أو ما في ظهور الجمال الفحول، جمع ملقوحة وتلقح الناقة: أرت أنها لاقح ولم تكن[3].

ثانيا: تعريف التلقيح الاصطناعي اصطلاحا.

يعرف اصطلاحا على "أنه التقاء الحيوان المنوي بالبيضة الأنثوية داخل جسم الأنثى ويكون ذلك عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض"[4].

---

[1]– سورة الحجر، الآية 22.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2004، ص.834.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص. 1481.

[4]– حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الاصطناعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص. 120.

كما يعرفه آخر بأنه "إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود"[1].

فالتلقيح الصناعي نوعين: 1-تلقيح صناعي داخلي.

2-تلقيح صناعي خارجي.

1-التلقيح الصناعي الداخلي: يعرف بأنه" الإخصاب بمنويات الرجل داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة، أو الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته، أو أنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو التلقيح ببويضة امرأة أخرى بمني زوجها، وذلك لأنه إما أن يكون الزوج ليس به مني أو كان به مني ولكنه غير صالح للإنجاب"[2].

ومن صور هذا التلقيح نجد:

أ-أثناء حياة الزوج.

ب-الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية بعد وفاة الزوج، وبها حالتان:

1-يتم التخصيب أثناء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

2-يتم التخصيب بعد انقضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

ج-الإخصاب بحيوانات متبرع منوية. ليس بينه وبين المرأة رابطة زوجية[3]. وهذا في حالة ما إذا كان الزوج عاجزا لأي سبب من الأسباب.

هذا التلقيح أثار العديد من المشاكل الدينية والقانونية وهو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية لما فيه من اختلاط الأنساب ونسبة الأبناء لغير آبائهم، ففقهاء الشريعة الإسلامية

[1]- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط 01، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1996، ص. 53.

[2]- الشحات إبراهيم منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص. 58.

[3]- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص. 77.

يرون بعدم جواز تخصيب الزوجة بمني غير زوجها. وأن ذلك يشبه نكاح الاستبضاع الذي كان في الجاهلية[1].

فالفقه الإسلامي يقبل التلقيح الصناعي في حدوده الضيقة مع مراعاة ضوابط وشروط معينة، أما فيما يخص تدخل الغير، فإن تحريم ذلك واضح ولا يحتاج إلى بحث أصلا. فيرى الإمام محمد شلتوت أن: " التلقيح الصناعي من غير الزوجين يزج بالإنسان دون شك في دائرة الحيوانات ويخرجه من المستوى الإنساني، مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها على أساس الزواج وإعلامه، وهو في هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية ...جريمة منكرة، وإثما عظيما يلتقي مع الزنا في إطار واحد جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية..."[2].

ويؤيد بعض فقهاء القانون تجريم ذلك لما قد ينجم عن هذه التقنية من مشاكل سواء النفسية منها أو دينية أو تمس بالنظام العام والآداب العامة[3].

ولأن رضا الزوجين في هذه العملية ضروري وجب أن يكون حرا، وخاليا من كل العيوب التي قد تصيبه كالغلط أو الإكراه أو التدليس، فإذا شاب أحد العيوب رضا الزوج فإن له أن يعدل عن رضاه قبل إجراء عملية التلقيح، أما إذا تمت العملية فليس له ذلك، لأنه يتعلق

[1]– أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية وأحكام الشريعة، ط 01، دار الوفاء القانونية، 2013، ص. 139.

[2]– محمد شلتوت، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط 18، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص. 281؛ محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1992–1993، ص. 56.

[3]– أمال يعيش تمام ونبيلة أقوجيل، ضوابط التلقيح الصناعي من الناحيتين القانونية والشرعية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص. 103؛ أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية وأحكام الشريعة، مرجع سابق، ص. 139.

بالإجهاض المعاقب عليه قانونا بنص المادة 304 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[1].

ويحصل التدليس إذا تمت العملية باستعمال حيلة من قبل الزوج من أجل الحصول على موافقة الزوجة. وهذا بحصوله على سائل منوي من رجل آخر ويقدمه لتلقيح زوجته على أساس أنه مستخلص منه[2].

2-التلقيح الصناعي الخارجي:

ويعرف بأنه:"جمع الحيوانات المنوية مع البييضات في أنبوب مختبري في وسط مهيأ اصطناعيا، وبعد الالتحام تنقل البييضة الملقحة إلى الرحم"[3].

وعرفه البعض بأنه: " مجموعة الأعمال الطبية الهادفة إلى اخصاب البييضة خارج الرحم في وسط مماثل للأخير وإعادتها إليه بشروط"[4].

ومن صور هذا التلقيح نجد:

أ-تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

[1]- زكية حميدو تشوار، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، م. ع. ق. إ.، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، العدد 04، ص. 93.

[2]- عبد القادر العربي شحط، الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الاصطناعي، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص. 141، ذكره جيلالي تشوار، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، م. ع. ق. إ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، العدد 04، ص. 62.

[3]- محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2003، ص. 89؛ يتم التلقيح فيها بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو أي وعاء مخبري، وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبييضة، تعاد اللقيحة هذه إلى رحم المرأة سواء صاحبة البييضة أم غيرها، وسمي خارج الرحم لأن التلقيح يتم خارج الرحم، وسميت هذه الحالة بطفل الأنبوب لأن التلقيح يتم في أنبوب اختبار، زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص. 86.

[4]- حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص. 236.

ب–تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

ج– تكون البييضة من متبرعة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

د– تكون البييضة من متبرعة والحيوان المنوي من متبرع ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.

هـ–تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج المتوفي أثناء العدة والحمل في رحم الزوجة.[1]

هذا فيما يخص نوعي التلقيح الاصطناعي، أما عن الدواعي الرامية إليه وهي ما سنعالجه في هذا المطلب الموالي.

المطلب الثاني

دواعي التلقيح الصناعي

لعلاج ضعف الخصوبة بتقنية التلقيح الصناعي سنتعرض لدواعي اللجوء إلى هذه التقنية وهي كثيرة نذكر منها:

1–أمراض الأنابيب (قناتي فالوب) بقفل الأنابيب الموصلة للمبيض بالرحم أو تشويهها.

2–قلة الحيوانات المنوية في الدفعة الواحدة القادرة على إتمام عملية إخصاب البيضات الأنثوية.

3–الحموضة الزائدة للجهاز التناسلي للمرأة مما يتسبب في موت الحيوانات المنوية.

4–وجود تضاد ومعاداة بين خلايا الجهاز التناسلي (إفرازات عنق الرحم) والحيوانات المنوية لإخصاب البييضة.

5–كثرة افرازات عنق الرحم والتي تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

6–عدم التبويض ويرجع ذلك إلى عدم وجود المبيض أو وجود ورم به.

7–أمراض الرحم مثل انتباذ بطانة الرحم الذي يعود إلى الجماع في زمن المحيض.

[1]– زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص. 77–78.

حالات خصوبة غير معروفة بالرغم من توافر الإمكانات الانجابية[1].

وبعد ذكر الدواعي الرامية إلى التلقيح الصناعي، نتدرج لنتعرف على المشاكل العملية التي تثيرها تقنية التلقيح الصناعي خاصة مع سهولة العملية بعد ظهور بنوك النطف والبويضات الملقحة التي ساعدت على ذلك، ومن بين المشاكل نذكر التلقيح الصناعي للزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والتلقيح الصناعي بعد الوفاة، الذي هو موضوعنا وسنتعرض له في المبحث الموالي ونتفحص فيه رأي الشريعة الإسلامية والقانون منه.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والقانون من التلقيح الصناعي بعد الوفاة

توصلت الدراسات البيو طبية إلى إمكانية تجميد الخلايا الإنسانية لفترة زمنية معينة في بنوك المني Bankes de sperme[2]، وتتم هذه العملية في حياة الزوجين بأخذ مني الزوج والاحتفاظ به للتلقيح مرة أخرى، أو تلقيح بويضة وتجميدها لاستعمالها مرة أخرى، وقد يسترجع الحيوان المنوي للزوج أو البويضة الملقحة بعد الوفاة لتلقح به الزوجة نفسها أو تعيد زراعة

[1]– فرج محمد محمد سالم، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص. 42 وما بعدها؛ حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص. 122؛ أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية، مرجع سابق، ص. 13–47؛ زبيدة اقروفة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص. 40–41.

[2]– وفيها يتم تلقيح البويضة في انبوب اختبار، ليحتفظ باللقيحة (البويضة الملقحة) وذلك بتجميدها في شروط حفظ مناسبة لمدة زمنية معينة، ولا تنمو البويضة إلا بعد زراعتها من جديد، انظر، حيدر حسين كاظم الشمري، اشكاليات اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة في القانون و الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2010،السنة الثانية، العدد 02، ص. 133؛ ويحفظ السائل المنوي للرجل في آزوت سائل تبلغ درجة حرارته 169° تحت الصفر، انظر، محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مرجع سابق، ص. 46.

اللقيحة في رحمها مرة أخرى، أو يستعيد الزوج اللقيحة لتعاد زراعتها في رحم امرأة أخرى، هذا ما أثار العديد من المشاكل الشرعية والقانونية.

فما مدى مشروعية هذه التقنية شرعا وقانونا؟ وما مصلحة المولود بهذه التقنية لولادته يتيم من البداية؟

وما مصير نسب المولود بهذه التقنية؟

للإجابة على هذه التساؤلات نتطرق لموقف الشريعة الإسلامية من ذلك (مطلب أول)، وموقف القضاء والقانون المقارن من ذلك (مطلب ثان).

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من تقنية التلقيح بعد الوفاة

الأصل أن التلقيح بعد الوفاة محرم شرعا إلا أنها تبقى محل جدل فقهي فالفريق المجيز لهذه الصورة يفرق بين حالتين: الأولى أن تتم العملية أثناء عدة الوفاة، والثانية أن تتم بعد انقضاء عدة الوفاة ولكل حالة حكمها الشرعي.

ففقهاء الشريعة يرون أن تقنية التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج محرمة شرعا. فالحياة الزوجية في نظرهم تنتهي بوفاة الزوج، وأن الماء المستعمل للتلقيح هو ماء أجنبي ولا ينسب المولود إلى صاحب النطفة، وإنما يعد هذا الفعل في حكم الزنا.[1] وهو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقاء بقوله: " أن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة"[2].

[1]– محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، ط 01، مكتبة العبيكان، الرياض، 2011، ص. 135؛ محمد المرسي زهرة، المرجع نفسه، ص. 46.

[2]– زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط 01، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1996، ص. 81.

في حين يذهب الفريق المؤيد لعملية التلقيح بعد الوفاة إلى أن الحياة الزوجية لا تنقطع بالوفاة إلا بعد انقضاء العدة، وهي اربعة أشهر وعشرا كما جاء في التنزيل في قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ "[1]، وحجتهم في ذلك ما ذهب اليه الإمام مالك بنصه على جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة، فالإمام مالك يرى أن الرابطة الزوجية لو انتهت لما جاز لأحد الزوجين لمس الآخر بعد الوفاة[2].

في حين يذهب الفريق المجيز للتلقيح بنطفة الزوج بعد الوفاة للتفريق بين حالتين كما أشرنا سابقا في مقدمة هذا المبحث وهي: الأولى أن تتم أثناء عدة الوفاة، والثانية تتم بعد انقضائها ولكل حالة حكمها الشرعي.

الحالة الأولى: موقف الفقه في مدى شرعية عملية التلقيح بعد وفاة الزوج وأثناء العدة.

وتجرى عملية التلقيح الصناعي خلال المدة الشرعية للعدة، وهي اربعة أشهر وعشرا (عشرة أيام)، وفيه تقوم المرأة باستدخال مني زوجها المتوفى. ويشترط الأستاذ شوقي زكرياء الصالحي "أن تكون العملية بين الزوجين أي التأكد بأن المني من الزوج المتوفى وأن يموت الزوج وفي نفسه رغبة مع إصراره على ذلك (أي عملية التلقيح)"[3]، وحتى لا ترمي المرأة نفسها بأقاويل الزنا يستحسن أن تشهد على أخذ المني من مصرف المني وتكون هذه الشهادة عند إيداع المني وعند استخراجه. وفي هذا ذهب الأستاذ عبد العزيز الخياط في قوله: "وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة

[1]– سورة البقرة، الآية 234.

[2]– الإمام جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، ج 01، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د. س. ن)، ص. 223؛ محمد أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط 01، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013، ص. 170.

[3]– حيدر حسين كاظم الشمري، اشكاليات اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص. 135.

فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا: أن الولد ولده وأن هذه العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا، ويستهدي في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة– عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبي حنيفة– فإن المولود يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة من الزوج، ولكن من غير المستحسن أن تلجأ المرأة إلى الانجاب بهذه الطريقة"[1].

فإذا حملت المرأة بعد زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة ورجلان أو رجل وامرأتان، فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه، ولكن من غير المستحسن أن تلجأ المرأة بهذه الطريقة[2].

إذن من هذا يظهر جليا أن أحكام الزوجية لا تنتهي بمجرد الوفاة، بل تنتهي بانتهاء العدة شرعا.

الحالة الثانية: موقف الفقه في مدى شرعية عملية التلقيح بعد وفاة الزوج وبعد انتهاء العدة.

بعد انتهاء عدة الوفاة يجوز للمرأة أن تتزوج من أي رجل تقدم لها، لأن الرابطة التي كانت تربطها بالمتوفى قد انقطعت، لذا يجمع الفقهاء على حرمة إجراء هذه العملية[3]، وهو ما ذهب إليه الاستاذ إبراهيم الخضري أنه" لو اخذت المرأة من نطف زوجها المحفوظة بطريقة علمية وتم تلقيحها منه بعد الوفاة فإن هذا الامر محرم ولا يجوز إلا أنه لا يعتبر بمثابة الزنا الذي

[1]– ذكره حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص. 133، مقتبس عن عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الاسلام، ص. 30 وما بعدها؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الانابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص.82.

[2]– الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص. 81.

[3]– زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص. 83.

يوجب الحد، كما لا يعتبر من اولاد المتوفي وإنما قد يلحق بأولاد الشبهة (نكاح الشبهة) كما يرى أنه جريمة في حق الاخلاق والنسب فيجب عدم توريث من لا يرث"[1]. ويرى حسان حتحوت أنه "وإن كان التلقيح حاصل من نطفة الزوج إلا أن الحياة الزوجية تعتبر منتهية بمجرد الوفاة ويرى عدم جوازها وإلا سنكون أمام حالة وفاة الاب ويرثه ورثته الموجودون ثم يجيء بعد ذلك بسنة أو أكثر من يقول إنه ابن المتوفى ويكون من نطفته فعلا"، أما الشيخ عطية صقر (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر) فهو يرى أنه " إذا تم التلقيح بعد انقضاء عدة الوفاة فإن هذا الامر يعد حراما لأن المتوفى صار أجنبيا عن أرملته "[2].

وبناء على ما سبق، إذا تمت عملية الزرع بعد الوفاة أو الطلاق وأتت الزوجة بالولد خلال مدة الحمل من تاريخ الوفاة أو الطلاق البائن، فالولد هنا يستفيد من قرينة الأبوة وينسب هذا الولد للمطلق أو المتوفي لأنه ثبت يقينا أن هذا الولد نتج من ماءه لأنه قد جاء بين أقل مدة للحمل وأقصاها. أما إذا تمت عملية الزرع ووضعت الزوجة المولود بعد اقصى مدة الحمل فهنا الولد لا يستفيد من قرينة الابوة لتخلف أحد شروط تطبيق ثبوت النسب، وهو أن تأتي بالمولود خلال أقصى مدة الحمل.

بعد مناقشة موقف الفريقين من مؤيدين ومعارضين لعملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة، فأننا نرى بأن الحجة التي ارتكز عليها الفريق المؤيد لعملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة وأثناء العدة، والمتمثلة في جواز لمس أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة يكفي أن يقاس عليه جواز تلقيح المرأة المتوفى عنها زوجها بمنيه المحتفظ به في بنوك المني، هو دليل غير كاف.

وبناء على ذلك نرى أنه:

[1]– حيدر حسين كاظم الشمري، اشكاليات اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص. 134؛ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص. 121–122؛ زياد أحمد سلامة، المرجع نفسه، ص.233.

[2]– حيدر حسين كاظم الشمري، المرجع نفسه، ص. 134–135.

–من غير المنطقي قياس جواز المرأة لزوجها بعد الوفاة لأجل تغسيله، مع مسألة التلقيح الصناعي بعد الوفاة التي يترتب عليها إلحاق نسب المولود بأبيه المتوفى وهو أمر لا يستهان به.

–لقد نصت المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"، ويترتب على وفاة الزوج انحلال الرابطة الزوجية، وتصير الزوجة أرملة وعليها أن تعتد[1]، وبالتالي يصير في حكم الأجنبي عنها.

–تنص المادة 60 من قانون الأسرة على أنه: " عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة للحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة"، فالتلقيح الصناعي بعد الوفاة يتعارض مع ثبوت النسب، لأن النسب لا يمكن إثباته للمتوفى إلا إذا ولد المولود في عدة أقصاها عشرة أشهر وهو نص المادة، فالسماح لزوجة المتوفى بالتلقيح الصناعي وأثناء العدة لدليل على أن المرأة ستأتي بالولد بعد أقصى مدة للحمل وهو ما يتنافى مع نص المادة المذكورة، وهو أيضا ما تؤكده المادة 43 من نفس القانون.

وبناء على ما سبق، نستخلص أن الموقف المعارض لهذه التقنية يوافق المنطق، فالمولود بهذه التقنية ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه المتوفي. كما أنه يجب مراعاة مصلحة المولود بهذه التقنية فهو حكم عليه بأن يولد يتيم منذ البداية، تطبيقا لرغبة المرأة أو مصلحة خاصة لها.

وتعارض عملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة مع الضرورة العلاجية للزوجين لأن الرابطة الزوجية قد انقطعت، دون إغفال أن المشروع الإنجابي الأسري هو مشروع بين زوجين وبرضائهما وليس من طرف واحد. فالحمل بهذه الطريقة هو مجرد رغبة أنانية للمرأة على حساب المولود الذي قررت أمه يتمه قبل حدوث الحمل.

[1]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 89.

بعد التعرض لموقف الفقه في مدى شرعية التلقيح الصناعي بعد الوفاة أثناء وبعد العدة سنتعرض لموقف القضاء والقانون الفرنسي والجزائري من ذلك في هذا المطلب الموالي.

المطلب الثاني

موقف القضاء والقانون الفرنسي والجزائري من التلقيح الصناعي بعد الوفاة

اختلف الموقف القضائي في فرنسا وانقسم على نفسه بين مؤيد ومعارض ولكل فريق حججه واسانيده، وسنتعرض لموقف القضاء الفرنسي قبل صدور القانونين 1994 و2004، حيث سنتعرض (أولا) لموقف القضاء الفرنسي المؤيد لعملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة(أ)، ثم موقف القضاء الفرنسي المعارض لعملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة (ب)، لنعرج على موقف القضاء الجزائري (ج) ونتعرض (ثانيا) لموقف القانون الفرنسي والجزائري.

أولا: موقف القضاء.

سنتعرض لموقف القضاء الفرنسي المؤيد لعملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة(أ)، ثم موقف القضاء الفرنسي المعارض لعملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة (ب)، أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري على حد علمنا والله أعلم، فإن الأحكام القضائية في موضوع التلقيح الاصطناعي بكافة صوره لا أثر له في المحاكم الجزائرية وهذا راجع لحداثة الموضوع. أما بخصوص مراكز التجميد، فإن الجزائر لم تشهد ظهور هذه المراكز، ويرجع ذلك لحداثة الموضوع ونقص الإمكانيات ناهيك عما تثيره من مشاكل قانونية[1].

[1]– مخطارية طفياني، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص.80.

أ: موقف القضاء الفرنسي المؤيد لعملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة.

لقد كان لفصل محكمة (Créteil) بتاريخ 01 أوت 1984 صدى كبير بفرنسا، حين رفعت السيدة كورين بار بالاكس (Corinne Parpalaix)[1] دعوى قضائية ضد بنك الحيوانات المنوية، ورفض البنك تسليم السيدة باربالاكس الحيوانات المنوية التي حفظها كوديعة طبقا لنص المادة 1915 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، وأن المتوفى لم يترك وصية بذلك.

ألزم قرار المحكمة المركز بتسليم الحيوانات المنوية المحفوظة بالمركز إلى الطبيب الذي تعينه الأرملة كورين باربالاكس لتلقح به نفسها. وكان الحكم بحجة أن الأمر ليس محظورا ولا يتعارض مع القانون الطبيعي وأن وسائل التخصيب الصناعي غير منظمة بقانون خاص ولا تشملها أية لوائح. مما أثار جدلا وسخطا كبيرا حول هذه المسألة.

ب: موقف القضاء الفرنسي المعارض لعملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة.

غير القضاء موقفه تماما من مؤيد إلى معارض لهذه التقنية، ففي قضية السيد (Michel Gallon) الذي حفظ سائله المنوي هو الآخر بالمركز المخصص لذلك، غير أن المركز أبرم مع المعني اتفاقا يتضمن نصا صريحا على حق الأخير في استعمال ماءه، بشرط وجوده ورضاه لحظة الاستعمال. وبعد وفاته طالبت أرملته السيدة (Claire Gallon) المركز برد عينات نطف زوجها المتوفي المحفوظة لديه. إلا أن المركز رفض ذلك لتلجأ إلى القضاء مطالبة الحكم على المركز بتسليمها العينات مستندة على حكم محكمة (Créteil).

[1]– زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص. 97–98. (وملخص القضية: أن السيدة كورين باربالاكس تعمل سكرتيرة في مكتب الشرطة في مرسيليا، ذهبت إلى بنك الحيوانات المنوية لتطالب بمني زوجها المخزن في النيتروجين السائل، لتلقح به نفسها وتحمل ب (توماس) وتعلمه العزف على البيانو، كما أراد له أبوه الذي توفي بالسرطان ذلك، فرفض البنك طلبها بحجة أن زوجها المتوفي لم يترك تعليمات بهذا الشأن، لترفع دعوى ضده أمام محكمة Créteil لتحكم هذه المحكمة لصالحها).

قضت المحكمة بتاريخ 26 مارس 1991 برفض طلب المدعية، المتمثل في استرجاع عينات النطف الخاصة بزوجها المتوفي. بحجة أن الاتفاق جاء صريحا، كما أنه لا يجوز للأب أن يتنازل عن أبوته مسبقا ويتعمد إنجاب طفل يتيم الأب.

مما سبق ذكره، نرى بأن القضاء الفرنسي وفق إلى حد ما لأن الإنجاب هو هدف من أهداف الزواج الذي لا يكون إلا بحياة الزوجين، وإلا كيف نبرر تعمد إنجاب أطفال أيتام مسبقا؟

ثانيا: موقف القانون.

سنتعرض لموقف القانون الفرنسي (أ) والجزائري(ب) من هذه العملية.

أ: موقف القانون الفرنسي من التلقيح الصناعي بعد الوفاة.

بعد بروز مشاكل أمام القضاء حول مسألة التلقيح الصناعي بعد الوفاة، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 94/ 654 بتاريخ 29 جويلية 1994 الذي ألغي بموجب المرسوم 2000-548 المؤرخ في 15 جوان 2000 الذي يهدف إلى الإنجاب بمساعدة طبية إلى تلبية طلب الوالدين للزوجين، الذي قضى فيه بعدم جواز مثل هذه العملية[1]، حيث سن ضوابط وقيود منها: الغرض من التلقيح هو علاج العقم، الذي تم تشخيص طبيعته المرضية طبيا. وقد يكون الغرض منه أيضًا منع انتقال مرض خطير إلى الطفل.

فيشترط أن يكون الرجل والمرأة اللذين يشكلان الزوجين على قيد الحياة، في سن الإنجاب، متزوجين أو قادرين على تقديم دليل على الحياة المشتركة لمدة عامين على الأقل والموافقة على نقل الأجنة أو التلقيح ... وهو نص المادة 2/152 ألغيت بموجب المرسوم 2000-548 المؤرخ في 15 جوان 2000[2] حيث اشترطت في فقرتها الثالثة على أن يكون

[1]– محمود أحمد طه، الإنجاب بين التحريم والمشروعية، مرجع سابق، ص.255.

[2]- L'article 152-2, Abrogé par Ordonnance 2000-548, 2000-06-15 art. 4 I J.O.R.F n°143 du 22 juin 2000 (L'assistance médicale à la procréation est destinée à répondre à la demande parentale d'un couple.

الرجل والمرأة على قيد الحياة، وأن يعبرا عن رضائهما للخضوع لإجراء العملية وهو ما أكدته المادة 2141-02 فقرة 03 من نفس القانون المعدل والمتمم.

غير أن المشرع الفرنسي عاد ليجيز استعمال البويضات المخصبة المجمدة بعد وفاة الزوج لكن بشكل آخر، أي ليس استعمالها وزرعها من طرف أرملة المتوفي، بل لزوجين آخرين وهذا بعد موافقة الزوج المتبقي على قيد الحياة وبنفس الشروط المذكورة في المادة المعدلة (المادة 152/ف5/4)[1].

لكن هذا يدفعنا للتساؤل: أنه لو توفي الزوج بعد الإعلان عن رضائه لكن قبل إجراء العملية فما حكم ذلك؟

فالإجابة على هذا التساؤل ليست ضمن هاتين المادتين أعلاه، لأن المشرع أغفل هذا الطرح، لكن الإجابة موجودة ضمن تقارير رسمية لمجلس الدولة حيث جاء فيه :

" On peut douter qu'il soit sain d'offrir à des parents le pouvoir de programmer la naissance, à titre posthume, d'un orphelin de père. En cas de décès de l'un des membres du couple, le survivant ne peut poursuivre la réalisation de ce projet parental ".

وطبقا للتقرير رقم 236 المحضر باسم لجنة الأعمال الاجتماعية لمجلس الشيوخ، في 12 جانفي 1994، حيث جاء فيه:

Elle a pour objet de remédier à l'infertilité dont le caractère pathologique a été médicalement diagnostiqué. Elle peut aussi avoir pour objet d'éviter la transmission à l'enfant d'une maladie d'une particulière gravité.

L'homme et la femme formant le couple doivent être vivants, en âge de procréer, mariés ou en mesure d'apporter la preuve d'une vie commune d'au moins deux ans et consentants préalablement au transfert des embryons ou à l'insémination …) تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 / 05/ 2020 على الساعة 13:30 /https://www.legifrance.gouv.fr

[1]– أحمد عمراني، التلقيح الصناعي بعد الوفاة، مخاطره ومحاذره، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004، العدد 01، ص.59.

" L'homme et la femme doivent être vivants et consentants au moment de l'insémination ou de l'implantation de l'embryon ".

وبناء عليه، لا يحق اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج، حتى لو عبر عن رضاءه قبل وفاته، لأن العبرة بتحرير الرضا كتابة وقت إجراء العملية[1].

ب: موقف القانون الجزائري من التلقيح الصناعي بعد الوفاة.

جاء المشرع الجزائري بنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، الذي يشترط في عملية التلقيح الصناعي أن يكون التلقيح أثناء حياة الزوجين مع توافر الرضا، كما أشارت المادة 371/ف 2/1 من قانون الصحة الجديد[2] إلى ذلك ونصت الفقرة الثانية على أنه:" يقدم الزوج والزوجة كتابيا، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية"، فهي بشرطها هذا قد منعت عملية التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج بل حتى أثناء العدة لأن عدة المتوفى عنها زوجها في الشريعة الإسلامية هي أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ"[3] وفترة شهر المنصوص عليها في الفقرة لا تكفي للقيام بهذه العملية ومنه جاء المنع جملة وتفصيلا وهو رأي غالبية الفقه الإسلامي[4]. وبهذا فإن المشرع بنصه على شرط حياة الزوجين يمنع الأرملة بعد وفاة

[1]– هجيرة خدام، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006–2007، ص. 36–37.

[2]– القانون 18–11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم، ج. ر.، رقم 46 بتاريخ 29 يوليو 2018.

[3]– سورة البقرة، الآية 234.

[4]– هجيرة خدام، المرجع نفسه، ص. 37؛ أمال علال برزوق، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص. 438.

زوجها من إجراء هاته العملية، هذا لأن الرابطة الزوجية تنقطع بوفاة أحد الزوجين، فمن غير المنطقي أن تأتي الأرملة بمولود بعد وفاة الزوج المتوفي بمدة تفوق مدة الحمل المقررة والتي قررها المشرع بعشرة 10 أشهر[1] حتى لا يطعن في شرفها ويعتبر المولود ابن زنا، وهو ما يمس بالنسب[2] وما يترتب عليه من ميراث وغيره.

[1]– المواد 42،43،60 من قانون الأسرة.

[2]– المواد 40،41،44،45 من قانون الأسرة.

الخاتمة:

وفي الختام نخلص أن ظهور التلقيح الصناعي أبهج وأثلج صدور الكثيرين ممن عانوا من مشكلة الإنجاب، غير أن التجارب البيو طبية أخرجته عن المسار الذي رسم له، مما دفع بالدول الإسلامية إلى وضع ضوابط له حتى يخرج عن الهدف الأسمى له وهو الحفاظ على واحدة من الكليات الخمس وهو النسل البشري، والحفاظ على الأسرة التي هي الركيزة الأساسية للمجتمع وبالتالي الحفاظ على النسب وما يترتب عليه.

فقد جاء قانون الصحة[1] في ثوبه الجديد مواكبا لقانون الأسرة بحيث نص حياة الزوجين في المادّة 371 منه على أن: " تخصّص المساعدة الطبية على الإنجاب، حصريا، للاستجابة لطلب يعبّر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكد طبيا ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي. ولا يمكن اللجوء فيها إلاّ للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة، دون سواهما، مع استبعاد كل شخص آخر. يقدم الزوج والزوجة كتابيا، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسّسة المعنية."

ودعم هذا القانون بأحكام جزائية لكل مخالف لأحكامه في حالة عدم احترمه للضوابط المنصوص عليه ضمن هذا القانون وهو نص المادتين 433 و334 منه.

ليبقى الحذر والصرامة واجبين خشية الوقوع في تجاوزات شرعية وقانونية من قبل القائمين على العملية.

[1]– القانون 18–11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم، ج. ر، رقم 46 بتاريخ 29 يوليو 2018.

قائمة المصار والمراجع:

-القرآن الكريم.

أولا-الكتب:

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2004.

3- أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب طبقا للحقائق العلمية وأحكام الشريعة، ط 01، دار الوفاء القانونية، 2013.

4- الإمام جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، ج 01، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د. س. ن).

5- الشحات إبراهيم منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

6- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

7- حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الاصطناعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

8- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط 01، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1996.

9- فرج محمد محمد سالم، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

10- محمد أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط 01، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013.

11- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1992-1993.

12- محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، ط 01، مكتبة العبيكان، الرياض، 2011.

13- محمد شلتوت، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط 18، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

14- محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، مصر، 2003.

ثانيا-المقالات:

1- أحمد عمراني، التلقيح الصناعي بعد الوفاة، مخاطره ومحاذره، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004، العدد 01.

2- أمال يعيش تمام ونبيلة أقوجيل، ضوابط التلقيح الصناعي من الناحيتين القانونية والشرعية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

3- جيلالي تشوار، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، م. ع. ق. إ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، العدد 04.

4- حيدر حسين كاظم الشمري، اشكاليات اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة في القانون و الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2010،السنة الثانية، العدد 02.

5-زكية حميدو تشوار، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، م. ع. ق. إ.، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، العدد 04.

ثالثا-الرسائل والمذكرات:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- أمال علال برزوق، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2- عبد القادر العربي شحط، الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الاصطناعي، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

3- مخطارية طفياني، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014.

ب-مذكرات الماجستير:

1- هجيرة خدام، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

رابعا-النصوص القانونية:

أ-القوانين الوطنية:

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج. ر، رقم 15، 2005.

2- القانون 18- 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم، ج. ر.، رقم 46 بتاريخ 29 يوليو 2018.

ب-القوانين الفرنسية:

1- Loi n° 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, JORF n°175 du 30 juillet 1994,https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000549618. تم الإطلاع عليه في 25- 10- 2019 على الساعة 30: 00